في المذهب اهلا للترجيح عليه والاعمل بما نقله بعض اهل الترجيح
من ايمة المذهب ان وجده والا توقف واما الوجهان فلا نظر فيهما
الى تقدمهم ولا تاخير مطلقا بل يجب البحث عن الراجح ويعرف الصحيح
منهما عند العمل والفتوى والمنصوص عليه مقدم على المخرج كما استظهره
ابن الصلاح ما لم يخرج عن نص اخر كما تقدم ما عليه الاكثرين ثم الاعلم
ثم الاورع فان لم يجد بيان الاصح اعتبر اوصاف ناقلي القولين وقائلي
الوجهين فما رواه المزني ولم والربيع المرادي مقدم عند اصحابنا
على ما رواه غيرهما كحرمله والربيع الجيزي كما حكاه ابو سليمان الخطابي
الى غير ذلك مما هو معتبر في الترجيح ويبعد استقصاوه في هذا المحل
واما من يكتفي في فتواه او عمله بموافقه قولا ووجه في المسيلة ويعمل
بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر الى ترجيح ولا يعتد به فهو
جاهل خارق للاجماع كما قاله ابن الصلاح هذا بالنسبه الى الفتوى مطلقا
وكذا بالنسبه الى العمل على ما جزم به القاضي حسين حيث قال في فتاويه لا
يجوز للشافعي ان يلمس امراته ثم يصلي ولا يتوضى تقليدا لمن يعتقد
ان اللمس لا ينقض اه لكن المعتمد الجواز بالنسبه الى متبحر في المذهب
متاهل للترجيح ان راى رجحان دليل غير امامه او ما واته وعليه حمل
قول ابن الصلاح في فتاويه ان زكوة الفطر يعتبر تفريقها على
الاصناف الثمانيه وقد جوز بعض ايمتنا قسمتها على ثلاثة ويجوز
تقليده في ذلك للضروره اه ومنه يوخذ ان كل محل جوزنا فيه تقليد
غير مذهبنا او المرجوح منه مقيد بها ويظهر ضبطها بالمشقه
التي لا تحتمل عاده وعلم من اشتراط التاهل للترجيح حرمة تتبع
الرخص في المذهب وهو الاخذ من كل منها بالاهون في الواقع
من المسايل وهو الاصح ونهي ابن السبكي حيث نقل في جمع الجوامع حكاية
جوازه عن ابي اسحاق المروزي لنقل النووي في الروضه عن حكاية
الحناطي عن ابي اسحاق انه يفسق وانه ينبغي ان لا يكون ذلك موافقا
في امر يجتمع على بطلانه امامه الاول والثاني ولذلك فعلت محرره في
محالها من الكتب الاصول وغيرها ومتى جاز لمن مرا التقليد بشروطه
كان

كان العامي الملتزم ذلك المذهب العمل به تقليدا لذلك المفتي والمتاهل
للترجيح فان علم المفتي الموصوف بذلك ان العامي انما يساله عن مذهبه
الذي التزمه حرم عليه ان يفتيه بغيره وان وجدت الشروط لانه انما
يساله عن مذهبه لا عما رجحه هو كما نقل عن الماوردي انه كان اذا سيل
عن مسلة قد اختار فيها خلاف مذهب الشافعي يقول لهم ان اردتم مذهبي
٢٢٦ فالحكم كذا وكذا وان اردتم مذهب محمد بن ادريس فالحكم كذا وكذا فرحمه
الله وجزاه خيرا فقد انصف وبالنصح اتصف وحيث منعنا التقليد
كما مر فلا عبرة بقضاء القاضي الا اذا كان اهلا للترجيح فحينيذ ينفذ حكمه
لذلك ولا ينقض ولا وجب عليه وعلى غيره نقضه كما صرح به الاصحاب
قال الصفي العلامه المزجد في عبابه ولو ولي مقلد للضروره فحكم بمذهب
غير امامه نقض وكذا بمرجوح مذهبه اه ولا ريب ان جميع اهل العصر
مقلدون لقول النووي كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من
نحو ثلاثمائة سنة اي في زمنهما هذا من نحو الستمائة نعم قد يوجد
المجتهد المقيد اي الملتزم بمذهب احاط بغالبه فروعا واصولا ودليلا
ومدلولا وهو في هذا الزمان عزيز ايضا لكن بحمد الله في الزوايا خبايا
ولست معرضا لذلك الى ابي من جملتهم بل انا من خدام حضرتهم المستضي
بلوامع انوارهم المستمد من اينمار اسرارهم واسال الله ببركة حبي
اياهم ان اكون في سلكهم منظوما وبسيماهم التي يعرفون بها
موسوما خاتمه قال ايمتنا يحرم على المفتي التساهل ويحرم سوال
من عرف بذلك وذلك لعدم التثبت والمسارعه الى الجواب او يحمله
غرض فاسد على تتبع الحيل والتمسك بالشبه ومن فعل ذلك فقد هان
عليه دينه كما قال ابن الصلاح نعم اذ صح القصد فاحتسب في طلب حيلة
لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسده ليتخلص بها المستفتي من ورطة نحو
يمين فذلك حسن جميل ليس من هذا القبيل بل هو من تركه اسلم والله
اعلم اه جوابه اداب المفتي مسله هل يتعين على من طلب منه
الافتا في واقعه ان يفتي فيها بما عنده من العلم او بلا ادري حيث تعين
عليه ذلك والا كان داخلا في الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن

Copyright © King Saud University